قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦١٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُشكل اللجنة الوزارية الاقتصادية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

محافظ البنك المركزى المصرى .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير المالية .

وزير الاستثمار .

وزير السياحة .

وزير التعاون الدولى ، ويكون مقرراً للجنة .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير التجارة والصناعة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المـــادة الثانية)

تختص اللجنة الوزارية الاقتصادية بما يلى :

١ - وضع الإطار العام للسياسة الاقتصادية والمالية للبلاد وتوجهاتها على مختلف محاورها بما يسهم فى حفز معدلات النمو والتشغيل مع تحقيق الاستدامة المالية والاستقرار الاقتصادى فى الآجال الزمنية المختلفة .

٢ - بحث ودراسة كافة الموضوعات الاقتصادية والمالية التى تُحال إليها وإبداء الرأى فيها وعمل التوصيات اللازمة بخصوصها والتشريعات ذات الصلة إن اقتضى الأمر .

٣ - للجنة - وفى ضوء تقدير الموقف وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء - اتخاذ ما يلزم من قرارات بما فيها تحديد إجراءات الإصلاح الهيكلى ذات الأولوية واقتراح السياسات اللازمة لمواجهة التحديات التى تواجه الاقتصاد المصرى وسلامته ومراعاة الظروف الطارئة .

٤ - التنسيق مع باقى اللجان الوزارية لضمان اتساق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقطاعية وتوجهاتها .

٥ - التواصل مع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية المختلفة لتوضيح الرؤية بشأن الاقتصاد المصرى وتوجهات السياسة الاقتصادية وحفز الرأى العام ومؤسسات الدولة على إنجاحها .

٦ - التواصل مع المجتمع الدولى بما فى ذلك التفاوض على مستوى السياسات مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية .

٧ - الترويج للاقتصاد المصرى فى مختلف المحافل المحلية والدولية .

٨ - القيام بأى مهام أخرى يتطلبها تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

(المـــادة الثالثة)

يتـولى وزير التـعـاون الدولى (مـقـرر اللجنة) مـتـابعـة وتنفـيـذ توصـيـــات اللجنـــة وعرض نتائجه على اللجنة الوزارية فى اجتماعاتها .

ويكون الإعـــلان عـن قـــرارات وتوصـيـــات اللجنـــة الوزاريـــة ومـا يتم بشـأنهـــا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المـــادة الرابعة)

تُلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٦٩٦ لسنة ٢٠١٣ ، ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤ ، ٤١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٣٩ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨